



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⴰⵔⵓⵏⵓ ⴰⵎⵎⵓⵏⵏ ⴰⵏⵉⵙⵏⵉⵏⵉ ⴰⵏⵉⵙⵏⵉⵏⵉ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle www.haca.ma

48-15 ⵏⵏⵏ "ⵏ.ⵏ.ⵏ.ⵏ.ⵏ" ⵏⵏⵏⵏ < ⵏⵏⵏⵏⵏⵏⵏ

[A](#) [1] [+A](#) [1]

48-15 ⵏⵏⵏ "ⵏ.ⵏ.ⵏ.ⵏ.ⵏ" ⵏⵏⵏⵏ

10 2015 ⵏⵏⵏⵏⵏ

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-48

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق ببرنامج "مارس كوميدي"

الذي تبثه شركة "راديو 20"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "راديو 20" خصوصا المواد 5 و6 و9 و3.8 و2.34 منه ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 23 يناير 2015 من برنامج "مارس كوميدي" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس":

وبعد الإطلاع على الشكاية التي تقدم بها السيد "خالد الفتاوي" نيابة عن السيدة "لبنى أبيضار" بتاريخ 19 مارس 2015 ضد شركة "راديو 20" ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 23 يناير 2015 من برنامج "مارس كوميدي" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" والتي حُصصت لمناقشة موضوع أسباب الدعوى القضائية التي رفعتها السيدة لبنى أبيضار ضد مخرج فيلم "Les transporteurs" سعيد الناصري. حيث تمت استضافة هذا الأخير وبعض أفراد الطاقم التقني المشارك في الفيلم ؛

وحيث اتضح من خلال تتبع الحلقة السالفة الذكر أنها تضمنت تصريحات جاءت على لسان السيد "سعيد الناصري" في حق السيدة "لبنى أبيضار"، تفيد قيامها بأفعال منافية للقانون والأخلاق الحميدة، كما تضمنت الحلقة اتصالا هاتفيا من الممثلة المغربية فضيلة بن موسى، وكذا تصريحاً لطفل شارك في تمثيل الفيلم في نفس السياق ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه : " ..."

...
...
...
...
... " ..."

وحيث تنص المادة 5 من دفتر التحملات على أنه : " ...
...
...
...
... 12 ... " :

وحيث تنص المادة 6 من دفتر التحملات على أنه : " ...
...
...
...
...
... 1 ... 29 (...)
...
...
... " :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "راديو 20" ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "راديو 20" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذاراً لشركة "راديو 20" ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "راديو 20"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخبيرة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

1] <https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>